الرد على استبيان الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

(الممارسات الجيدة)

- **الوضع العام للمرأة بالمملكة العربية السعودية:**

1-الجانب التشريعي:

إن جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم المستمد من القرآن الكريم وسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، يتضمنان نصوصاً كثيرة تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من أشكال التمييز. كما انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 1421/05/28هـ الموافق 2000/08/28م.

إن مبدأ المساواة هو أحد المبادئ التي قام عليها الحكم في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة (8) من النظام الأساسي للحكم على أن: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية". كما تضمن النظام أيضاً نصوصاً – سبق ذكرها – تؤكد مبدأ المساواة، وتكفل تمتع الجميع بحقوق الإنسان دونماً أي تمييز كما جاء في مواده (18، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 36، 37، 39، 40، 47)، وتجدر الإشارة إلى أن التدابير والإجراءات التي تضمنها هذا التقرير بشأن كل حق من الحقوق الواردة في الميثاق، تلتزم بمبدأ المساواة وعدم التمييز وفق ما نص عليه النظام الأساسي للحكم، ونص

النظام الأساسي للحكم على مبدأ المساواة أمام القضاء فقد نصت المادة (47) على أن " حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ".

2-الجانب السياسي:

مشاركة المرأة في صنع القرار، اتخذت المملكة العربية السعودية عدداً من الخطوات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، حيث صدر الأمر الملكي رقم أ/44 وتاريخ 2013/01/12م القاضي بتعديل المادة (3) من نظام مجلس الشورى لتصبح المرأة عضواً كامل العضوية في المجلس، وأن تشغل نسبة (20%) من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى، بعد أن كانت المرأة تشارك في أعمال المجلس كمستشارة، وصدر الأمر الملكي رقم أ/45 وتاريخ 2013/01/12م بتسمية أعضاء مجلس الشورى في دورته الجديدة وقد ضم (30) امرأة.

كما أُقرت مشاركة المرأة في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس البلدية، وقد تم إجراء الانتخابات البلدية في دورتها (الثالثة) لعام 2015م؛ في ضوء رقابة من مؤسسات المجتمع المدني، وتفاعل من قبل وسائل الإعلام المحلية والدولية، وقد بلغت نسبة مشاركة المرأة 81% من إجمالي الناخبين من النساء ممن لهن حق الانتخاب وقد فازت 18 امرأة بهذه الانتخابات. كما أتيح للمرأة المشاركة في الترشح والانتخاب لمجلس الغرف التجارية، وفازت مجموعة من السيدات بعضوية هذه المجالس، حيث شهدت السنوات الأخيرة ترشح وفوز المرأة بمناصب في مجالس غرفة تجارة وصناعة مدينتي جدة والدمام.

والجدير بالذكر أن المرأة السعودية تشغل مناصب عليا في الوظائف العامة، وأصبحت شريكاً مهمًا في اتخاذ القرارات السياسية المؤثرة، حيث شغلت وظائف

قيادية خاضعة لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، وتشارك المرأة في العديد من الهيئات والجمعيات الأهلية: كانضمام ستة عضوات في مجلس هيئة حقوق الإنسان، والغرف التجارية، والأندية الأدبية، وجمعيات الخدمات الاجتماعية، كما استهدفت خطط التنمية المتتالية دعم مشاركة فئات المجتمع المختلفة دون تمييز، بل إنها تضمنت أهدافاً خاصة بدعم مشاركة المرأة.

3-الجانب الاجتماعي:

اهتمت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها بالنواحي الاجتماعية للأسرة بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة، اقتناعاً منها أن المرأة لها أثر كبير ومتميز في مصير الشعوب، فالرجل والمرأة كما تقتضي الفطرة شركاء في الحياة على اعتبار أن مجتمع الأسرة هو نموذج مصغر للمجتمع الكبير (الوطن) الذي يشترك فيه النساء والرجال على حدٍ سواء، وأن مستقبل أي أمة لا يمكن أن يكون مشرقاً إلا بدور واع من جانب الأم.

ولا يوجد أي نص قانوني في أنظمة المملكة يميز ضد المرأة، فالرجل والمرأة متساويان في الحقوق مساواة مطلقة لا تمييز فيها، بل وضعت المملكة التنظيمات التي تراعي الطبيعة الفسيولوجية للمرأة، عند الوضع، ورعاية المولود، وعدة الوفاة، بحيث تتمتع بإجازات مدفوعة الأجر عند الوضع لمدة (60) يوماً، وتتمتع بإجازة رعاية المولود لمدة ثلاث سنوات بربع الراتب، كما يحق لها التمتع بإجازة مدفوعة الأجر عند وفاة الزوج لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام. وأن ما تفرضه المملكة من تنظيمات فالهدف منه حماية ورعاية المرأة، وضمان حريتها وعدم تعرضها لأي مخاطر.

وفيما يتعلق بحماية أفراد الأسـرة من العنف، فقد جاء نظام الحماية من الإيذاء لمكافحة أشـكال المختلفة التي قد تقع على أحد أفراد الأسـرة، حيث نصـت المادة (1) من النظام على أن الإيذاء: "كل شـكل من أشـكال الاسـتغلال، أو إسـاءة المعاملة الجسـدية أو النفسـية أو الجنسـية، أو التهديد به، يرتكبه شـخص تجاه شـخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سـلطة أو مسـؤولية أو بسـبب ما يربطهما من علاقة أسـرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصـاية أو تبعية معيشـية. ويدخل في إسـاءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأسـاسـية لشخص آخر من أفراد أسـرته أو ممن يترتب عليه شـرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم". وفي هذا الصـدد تقوم وزارة الشـؤون الاجتماعية من خلال لجان الحماية الاجتماعية السـبعة عشـر المنتشـرة في مختلف مناطق المملكة بالتعامل المباشـر مع حالات العنف المرصودة، حيث تتلقى البلاغات، وتتحرى عن صـحتها، وتدرس مسـبباتها، ثم تضـع الخطط العلاجية المناسـبة لكل حالة سواء بالإصلاح، أو التأهيل الاجتماعي أو النفسي، أو الإيواء.

كما تم إنشـاء مجلس شـؤون الأسـرة، يتولى مهمة رعاية شـؤون الأسـرة داخل المملكة ويكون مقره مدينة الرياض، ويهدف المجلس إلى تعزيز مكانة الأسـرة ودورها في المجتمع والنهوض بها، والمحافظة على أسـرة قوية متماسـكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية والمثُل العليا.

4-الجانب التعليمي:

فيما يتعلق بمجانية التعليم، فقد أكدت المادة (233) من السياسة العامة للتعليم بالمملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 779 وتاريخ 16-1389/9/17هـ الموافق 26-1969/11/27م على مجانية التعليم في كافة أنواعه ومراحله.

كما أكدت المادة (15) من سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية على ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة والتي تهدف لتحقيق شراكة قويمة بين الرجل والمرأة، ويقوم مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني بدور فاعل في هذا الصدد، حيث سبق له تخصيص اللقاء الوطني الثالث لمناقشة موضوع (حقوق المرأة وعلاقة التعليم)، كما حمل اللقاء الوطني السادس عنوان (التعليم، الواقع وسبل التطوير)، وقد شارك في هذه اللقاءات وغيرها نخبة من أصحاب الفكر والرأي من رجال ونساء، باعتبار أن المركز يقوم في الأساس على ضمان مشاركة أفراد المجتمع بمختلف فئاته في مناقشة القضايا الوطنية.

كما قامت المملكة العربية السعودية بتجربة تعليمية رائدة حيث فتحت أبواب الابتعاث للدراسة في الخارج لجميع مواطنيها إناثاً وذكوراً فإن البرامج القائمة تعتمد على توفير الفرص الدراسية والتدريبية للجنسين بشكل متساوٍ، ووفق ذات المتطلبات النظامية المتعلقة بإجراءات القبول فيها، وقد ارتفعت نسبة المنح الدراسية الموجهة للإناث بشكل ملحوظ سواء فيما يتعلق ببرنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، أو فيما يتعلق بالمنح الداخلية في الجامعات السعودية، وقد بلغ عدد الطالبات الدارسات في الخارج خلال عام2015م (34674) طالبة،

بنسبة ارتفاع بلغت (27%) مقارنة بأعدادهن في عام 2008م التي بلغت خلال ذلك العام (8128) طالبة. كما بلغ عدد الخريجات في دول الابتعاث خلال عام2015م (3720) طالبة، بنسبة ارتفاع بلغت (28%) مقارنة بأعدادهن في عام 2008م التي بلغت خلال ذلك العام (201) طالبة؛ للالتحاق بالجامعات العالمية، والمميز في هذه التجربة أنَّ المنحة الدراسية تشمل ابتعاث المواطنة وأسرتها من (زوج وأبناء) حفاظاً على كيان الأسرة وتماسكها، وبذلك تحقق المبتعثة ذاتها بكسب الدرجات العليا من التعليم لتسهم في بناء نفسها وأسرتها ووطنها وبنفس الوقت تحقق احتياجاتها بوصفها امرأة بتكوين أسرة , كما تشمل المنحة ولي أمر الفتاة في حال عدم زواجها؛ لتشجيع الأسر على إرسال بناتهن للدراسة في الخارج ورفع أي تحرج أو تحفظ من المجتمع.

5-الجانب الاقتصادي:

سعت المملكة إلى رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع والأفراد؛ بفتح مجالات العمل وتنويعها. ويعتبر عمل المرأة السعودية إحدى القضايا المهمة التي تحظى باهتمام بالغ من الدولة، فعمل المرأة هو واقع قديم وأصيل في المجتمع، فهي شريك أساسي للرجل في مختلف الأعمال.

وقامت الدولة بجهود كبيرة من أجل حماية المرأة من الفقر بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (120) وتاريخ 1425/4/12هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة؛ تأكيداً على مهمتها الرئيسة في رعاية الأسرة، ولاسيما في حالة وفاة الزوج أو العجز أو السجن أو الطلاق، وذلك من خلال الأنظمة التي أصدرتها الدولة بهذا الخصوص. كما تسير المملكة في مجال تمكين المرأة اقتصادياً بخطى واضحة

ومتدرجة منها: إلزام الجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة لاستقبال طلبات النساء لاستخراج التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة التي تمنحها هذه الجهات كلٌّ في مجال اختصاصه.

كفل النظام الأساسي للحكم في مادته (28) حق العمل لكل مواطن، دون تمييز بين الرجل والمرأة، وترتكز الجهود المبذولة في المملكة العربية السعودية فيما يخص دعم عمل المرأة على ضرورة توفير فرص العمل المناسبة للمرأة وفق ما يناسب طبيعتها ويتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تمثل دستور البلاد، ويشمل هذا الدعم فرص العمل المناسبة للمرأة في القطاعين الحكومي والأهلي على حدٍ سواء. وكما أن نظام العمل لا يفرق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، كذلك لا يوجد تمييز في الأجر عند تساوي قيمة ونوعية العمل، والمملكة من الدول المنضمة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية، واتفاقية رقم (111) الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، وقد صدر قرار وزارة العمل رقم 1/2370 وتاريخ 1431/9/18هـ الموافق 2010/08/28م الذي أكّد على منع كل تمييز في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية، كما نجد أن هناك مساواة تامة بين الرجال والنساء في إعانة البحث عن العمل، حيث تحصل المرأة على نفس مقدار الإعانة التي يحصل عليها الرجل، وكذلك فيما يتعلق بدعم التدريب والتوظيف الذي يقدمه صندوق تنمية الموارد البشرية لمن يتم توظيفهم من النساء والرجال في القطاع الخاص سواء من حيث مقدار دعم تكاليف التدريب أو الأجر أو مدة الدعم، وقد راعى نظام العمل طبيعة المرأة فأفرد لها باباً كاملاً (الباب التاسع) تضمن أحكاماً إضافية تتعلق بتوظيفها في القطاع الخاص لتوفير المزيد من الحماية لها.

بالإضـــافة، إلى أنه تم اعتماد عدد من القرارات والبرامج الهادفة لتوســيع فرص عمل المرأة الســعودية بما يتفق مع تعاليم الشــريعة الإســلامية وبما يناســب طبيعتها، حيث تم إطلاق مبادرة لتطوير عملها مكونة من أربعة محاور رئيسة يشتمل كل محور على مجموعـة من البرامج، وتتمثـل هـذه المحـاور الأربعـة في: التوظيف المباشــر، برامج آليات التوظيف، برامج لمعالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المســاندة، وبرامج تطوير وتفعيل التشــريعات والتنظيمات الخاصــة بعمل المرأة، وتم إصــدار ومتابعة تنفيذ العديد من القرارات التي تضــع الأطر التنظيمية والإجرائية لتوسيع عمل المرأة ومنها القرارات الخاصة بتنظيم عمل المرأة في المصانع والمجمعات التجارية، وتأنيث الوظائف في محلات بيع المســتلزمات النســائية، إلى جانب قرارات أخرى تتعلق بتنظيم عملهـا في محلات بيع التجزئـة والمطـابخ ومحلات المنتزهـات الترفيهية العائلية.

كما أن الرؤية الســعودية 2030 تجعل من المرأة الســعودية محوراً وهدفاً ومن التعليم والمعرفة أداة وســبيلاً، إنها الرؤية التي تســتثمر مكامن القوة لدينا وتجعل منها أساسـا لبناء الغد والمستقبل، المرأة السـعودية سجلت حضـوراً وتأثيراً منذ تأسيس هذه البلاد، ووضعت بصمة واضحة في عوالم المعرفة. حيث تضمنت الرؤية المســتقبلية رفع نســبة مشــاركة المرأة في ســوق العمل من 22 % إلى 30 %، وزيادة مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي من 20 % إلى 35 %، وتخفيض معدل البطالة من 11.6 % إلى 7 %.

6-الجانب الثقافي:

دعمت الدولة المرأة السعودية في المجالات الثقافية، وأعطتها حرية التعبير وإبداء الرأي في جميع المنافذ الإعلامية والمهرجانات الثقافية والوطنية دون وضع أي قيود أو شروط. كما شجعت ظهور المرأة في المناسبات الدولية، فحرية التعبير عن الرأي في جميع الوسائل الثقافية والإعلامية حق مكفول للرجل والمرأة سواسية شريطة ألا تكون دعوة إلى الفرقة أو الكراهية أو الإخلال بالأمن، حيث ينص النظام الأساسي للحكم في المادة (39) على أن: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس أمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك".

كما كان للمرأة السعودية أثر في إنجاح مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، حيث يقوم المركز بتنظيم جلسات حوارية ثقافية تهتم بالقضايا الوطنية، وتكون مشاركة المرأة بنسبة (50 %) ممثلة من جميع طبقات المجتمع والفئات العمرية، والخلفيات المذهبية والثقافية والاجتماعية. وما يميز تلك الجلسات أنها تُذاع على الهواء مباشرة في القنوات المحلية المرئية والمسموعة؛ مما يتيح للمرأة فرصة إيصال صوتها بدون أي حدود أو قيود لجميع فئات المجتمع وللعالم أجمع.